



التاريخ: 9/ جمادى الأولى/1442هـ

الرقم: 21/2020/356

الموافق: 24/كانون الأول/2020م

قرار: 190/2

❖ حكم الاكتفاء بمبادئ الشريعة ومقاصدها دون اللجوء إلى أحكامها التفصيلية عند تشريع القوانين

❖ السؤال: تطالب بعض الجهات بالاكْتفاء بمبادئ الشريعة ومقاصدها دون لزوم اللجوء إلى أحكامها التفصيلية عند تشريع القوانين، فما حكم ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

ففي شريعة الإسلام ما هو ثابت ومعلوم من الدين بالضرورة، مثل أصول العقيدة، وما يتعلق بتوحيد الألوهية والربوبية، وما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وأفعاله، وما يتعلق بأصول العبادات والمعاملات، وأن دين الإسلام هو وحده المقبول عند الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].

ومن الثوابت، كل ما ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله، من أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، التي لا يجوز الاجتهاد فيها أو تجاوزها إلى أي تشريع يخالفها، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [المائدة: 50].

وما نسمعه اليوم من دعوات للاكتفاء بمبادئ الشريعة، دون اللجوء إلى الأحكام التفصيلية، تبدو أمراً لامعاً براقاً، ولكنه أمر فضفاض، قد يخفي من ورائه قصداً خبيثاً، يهدف لإلغاء الشريعة والاكْتفاء بما تُمليه إرادة البشر في تشريع ما يشاؤون من قوانين، لترضي أهواء الذين يريدون أن يبيعوا الشريعة، ويستغنوا بالقوانين الأخرى عن حكم الله عز وجل.

والأصل في القوانين التي تطبق على المسلمين أن تكون مستمدة من الدستور الخالد، والنبع الصافي الذي لا ينضب، الذي هو كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

وهناك بعض الأمور المتغيرة، والتي يكون فيها مجال للاجتهاد، مثل كثير من الأمور الشرعية التي ليس لها نص قطعي الدلالة، والتي تشمل أكثر من معنى، أو ما يستجد من الأمور، مثل قواعد المرور، وما يتعلق بالمسائل المبنية على العرف، على أن ينضبط هذا الاجتهاد بمقاصد الشريعة، وينسجم مع أحكامها.

وقد أرسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، معاذاً إلى اليمن، وقال له: « كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَجْتِهَدُ رَأْيِي، لَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية].



STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA

Public Administration

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

التاريخ: 9/ جمادى الأولى/1442هـ

الرقم: 21/2020/356

الموافق: 24/كانون الأول/2020م

قرار: 190/2

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الاكتفاء بمقاصد الشريعة يكون عند عدم وجود الدليل في الحوادث المستجدة التي تعرض للبشر، ولم يكن لها نظير في الشريعة، أي من المتغيرات التي تطرأ، وليس في الثوابت المعلومة من الدين بالضرورة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل